ميته كبي ايكن يانينه كوزتمك جايز اولورمي الجواب اولور صاحبي حقنده طاهردر • الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر • من الاشباه والنظاير في الشرح الثاني في كتاب الطهارة ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية من طهارات الخلاصة في الفصل السابع

مسئله شهيد قاني بر كسنه نك ثوبنه اصابت ايلسه شرعا طاهر اولوب اول ثوبيله صلوة جايز اولورمي الجواب دم شهيد نفس حقنده طاهر غيري حقنده نجسدر • ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة • من الاشباه والنظاير في الفن الاول في القاعدة الرابعة في السابعة في القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها

مسئله زيد زوجه سيله ملاعبه ايدركن فرجي فرجنه سورتوب آلتي منتشر اولسه اما دخول ياصولنمق اولماسه آبدستي بوزيلورمي الجواب بوزيلور مباشرة فاحشه ناقض وضودر عند الشيخين • والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان تماس بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وتماس الفرجان من طهارات صدر الشريعة في النوع السادس تخمينا • وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حايل اي تنقض وضوءها ايضا عندهما خلافا لمحمد • من الدرر

مسئله شراب ايچن كمسنه نك سوري طاهرميدر الجواب عقيب شربده اولسه نجسدر وشارب الخمر فور شربها نجس • من الدرر في باب التيمم

مسئله ثوبه خمر دكلدكده اوزرينه ملح يا خود صركه دكلسه ايلسه صركه اولسه يا خود صركه اولاجق قدر طورسه غسل قالسه طاهر اولورمي الجواب مسئله خلافيه در غسل اولنمق كركدر ثوب اصابته خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه او بقي مقدار ما يتخلل في شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية • من طهارات القنية

ارجو من الله التوفيق فيما عرضت

في الباب التاسع مسئله زيد برده بر مقدار صو بولوب مرداراولمق متحمل ايكن كمسنه يه صورمقدين اول صودن آبدست آلمق جايز اولورمي الجواب اولور يقينا مردار ايدوكن بلمجك سؤال دخي لازم دكل نته كم ضيف اوكنه طعام كلسه غصب يا سرقه اولمغين قنده ن كلديكن سؤال جايز اولمادوغي كبي • ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يتيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا ولو ظن انه نجس فتوضا ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة من طهارات الخلاصة في الفصل الاول في النوع الثاني

مطلب صاحب العذر

مسئله صاحب عذر اولان آبدست آلوب خفين كيسه بعد الوقت مدتنه دك اصحا كبي اوزرينه مسح جايز اولورمي الجواب طهارة كامله اوزرينه كيمش ايسه جايز اولور يوخسه دم وقت وضوء ولبس منقطع اولسه يا وقت وضوءده منقطع اولوب وقت لبسده سايل اولسه يا ايكيسنده بيله سايل اولسه يا وقت وضوءده سايل اولوب وقت لبسده منقطع اولسه صوره اصحا كبي در باقيلرده مبتلا اولدوغي حدثدن غيري ايله توضي ايدرسه وقت ايچنده مسح ايدر بعده جايز اولماز وبيانه ذلك ان صاحب العذر اذا توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس او بالعكس واما سايلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة من البدايع الصنايع في ترتيب الشرايع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها من المسح بعد الوقت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1